وَثِيقة إِشهاد بفِلاحَة نَخْل
دير سانت كاترين من العصر المملوكي البحري
(١٥ محرم ٦٦٥هـ/٢٦ أكتوبر١٢٦٠م)
"دراسة ونشر وتحقيق" (*)

د. عمر جمال محمد علي

أستاذ التاريخ الإسلامي المشارك

كلية الآداب والعلوم الإنسانية –الجامعة القاسمية

الملخص:

هذا البحث هو دراسة لوثيقة جديدة لم يسبق نشرها أو دراستها، وهي تحوي نَص إشهاد بِفلاحَة نَخْل دير سانت كاترين من العصر المملوكي البحري، مؤرَّخة في ١٥ مُحرَّم سنة ٦٦٥هـ/٢٦ أكتوبر ١٢٦٠م، وتكمن أهميتها في أنها تُكمل نقص الكتابات التاريخية عن فلاحة أشجار النَّخيل، التي اقتصرت على النصوص التي أوردتها كتب الفِلاحَة، كما تُمثِّل نموذجًا تطبيقيًا للنصوص النظرية عن فِلاحَة النَّخل، التي وردت في كُتب عِلْم الشُّروط، وتُظهِر علاوة على ذلك جانبًا من النشاط الاقتصادي لرُهبان دير سانت كاترين.

واقتضت طبيعة الدراسة أن تأتي في أربعة مباحث رئيسة تُلقي الضوء على تملُّك رهبان دير سانت كاترين لأشجار النَّخيل، والتعريف بالمُساقاة في ضوء كُتب عِلْم الشُّروط، كسقي النَّخل، وتلقيحه، وإصلاحه، وقطع ثماره، وغير ذلك من أمور العناية به، وتحليل نص وثيقة الإشهاد، والتعرُّف على الشُّروط الصارمة التي وضعها الرُّهبان لمن يتولى فِلاحَة نَخْل الدير، إلى جانب فهرسة الوثيقة شكلًا ومضمونًا، ونشر نصّها، والتعليق عليه.

الكلمات المفتاحية: وَثِيقة إشهاد– الفِلاحَة– المُسَاقَاة–أشجار النَّخيل– دير سانت كاترين– العصر المملوكي.

(*) مجلة "وقائع تاريخية" العدد (٤١)، يوليه ٢٠٢٤.

A Certification Document of the Sharecropping of St. Catherine Monastery in the Baḥrī Mamlûk Period (Muharam 15, 665 AH./ October 26, 1260 AD.)

"Studying, Publication, and Commentary"

Abstract:

This paper is a study of a new document, i.e., a certification (*Išhād*) document of the sharecropping (*filāhah*) of St. Catherine Monastery in the Baḥrī Mamlûk period dated (Muharam 15, 665 AH./ October 26, 1260 AD.) that has not been published or studied yet. This document is significant, because it bridges the gap between the historical writings on the sharecropping of palm trees, which were limited to the texts of the sharecropping books. Furthermore, it is an applied model of the theoretical texts on the sharecropping of palm trees in the books of the science of conditions (*'Ilm Shurūṭ*) and shows an aspect of the economic activity of the monks of St. Catherine Monastery. Because of its nature, the study comprised four main sections highlighting the ownership of palm trees by the monks of St. Catherine Monastery and introduced watering for a share of crops (*Musāqāh*) based on the books of the science of conditions, such as watering, pollination, taking care of, harvesting, and other issues of palm trees. Moreover, it analyzes the text of the certification document and defines the strict conditions set by monks for those sharecropping the palm trees of the monk, indexes the document in terms of form and content, and publishes and comments on its text.

Keywords: Certification (Išhād) document- sharecropping(filāhah)- Musāqāh- Palm trees- St. Catherine Monastery- Mamlûk period

مُقَدِّمَة:

إنَّ الدَّارِس في فِلاحَة أشجار النَّخيل في عصر سلاطين المماليك تواجهه مُشكلة ندرة المعلومات الواردة عنها في المصادر التاريخية المعاصرة، واقتصار ذلك على النصوص التي أوردتها كُتب الفِلاحَة العامة، والتي تضمنت مراحل زراعة النَّخل، سواءً كانت زرعًا من النوى أم غرسًا من الفسيل، إلى جانب تلقيح الأشجار، وأنواعها، وأجزائها، وألوانها، والأمراض التي تُصيبها، فضلًا عن تحديد أوقات الحرث والغرس والسقي والحصاد(١)، وهي معلومات أساسية تُفيد الفلاحين وترشدهم في أعمالهم الفِلاحية؛ لذلك جاءت هذه الدراسة لتميط اللثام عمَّا يتصل بذلك في وثائق العصر الواصلة إلينا حتى يمكننا المقارنة بين كل من النصوص النظرية والطرق التطبيقية التي كان متعارفًا عليها بين الفلاحين في ذلك العصر.

وقد وُفِّقْتُ – بفضل الله تعالى– في العثور على وثيقة فريدة تتضمن إشهاد فلاح وولديه من عُربان(٢) الطور(٣) بفلاحَة نَخْل دير سانت كاترين(٤)، وهي تُمَثِّل نموذجًا تطبيقيًا للنصوص النظرية لفِلاحَة النَّخل، التي وردت في كُتب عِلْم الشُّروط، وهو العلم المتعلق بالأحكام الشرعية، والمستمد من علم الفقه، وعلم الإنشاء(٥).

تساؤلات البحث:

يمكن تحديد أبرز التساؤلات التي يسعى البحث للإجابة عليها فيما يأتي:

- ما المقصود بالمُساقاة؟
- ما صورة المُساقاة في كُتب عِلْم الشُّروط؟
- ما الأسباب التي دفعت رُهبان دير سانت كاترين إلى كتابة وثيقة الإشهاد مع الفلاحين؟
- ما الشُّروط التي أبرمها رُهبان الدير مع الفلاحين؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها:

- بيان المقصود بالمُساقاة.
- توضيح صورة المُساقاة في كُتب عِلْم الشُّروط.
- تسليط الضوء على الأسباب التي دفعت رُهبان دير سانت كاترين إلى كتابة وثيقة إشهاد بينهم وبين الفلاحين.
- تحديد الشُّروط التي أبرمها رُهبان الدير مع الفلاحين.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام المنهج التاريخي الوصفي والتحليلي طريقًا تمضي الدراسة عليه من خلال استقراء النصوص الوثائقية ذات الصلة بفلاحة أشجار النَّخيل، وتحليل نص وثيقة الإشهاد، محاولًا فهم الطرق المتبعة لفِلاحَة أشجار النَّخيل في العصر المملوكي، والوقوف على الشروط المبرمة بين رهبان الدير والفلاحين.

وستتطرق الدراسة لملكية رهبان الدير لأشجار النَّخيل، والتعريف بالمُساقاة في بعض كتب عِلْم الشُّروط، ونشر محتوى وثيقة الإشهاد ودراستها، والتعرُّف من خلالها على الشُّروط التي أبرمها الرهبان مع الفلاحين.

أولًا: تَملُّك رهبان دير سانت كاترين لأشجار النَّخيل:

نَصَّت كثير من وثائق البيع المحفوظة بمكتبة الدير على تَملُّك رُهبان دير سانت كاترين عددًا كبيرًا من أشجار النَّخيل، سواءً تلك التي كانت بجواره، أو في المناطق القريبة منه، والتي آلت ملكيتها عن طريق الشراء من القبائل العربية التي أُطلق عليهم اسم "العربان"، أو من نصارى الطور(٦).

وقد وصف الراهب الألماني فيلكس فابري(Felix Fabri) حديقة الدير أثناء زيارته لها بين شهري شعبان- رمضان ٨٨٨هـ/ سبتمبر- أكتوبر ١٤٨٣م، بأنها تحوي: «**أكثر من ثلاثة آلاف شجرة زيتون، وكثيرًا من أشجار التين، والرُّمَّان، وكميات من اللوز، وهكذا دواليك، ويحصل دير القديسة كاترين على ما يكفيه من الزيت من هذه الحديقة؛ لتغذية المصابيح في الكنيسة، ولاستخدامات الطعام في المطبخ، ويُرسِل الرُّهبان في كل سنة جِرارًا مليئة بفواكه هذه الحديقة إلى القاهرة، إلى مَلِكِ مصر "السُّلْطان"، كهديةٍ له، وكتعويض لرعايته وحمايته...**» [٧].

وذكر في موضعٍ آخر أنَّ الرُّهبان كانوا «**يمتلكون إلى جانب شاطئ البحر بستان أشجار نخيل كبيرة، منها يجنون تمورًا كثيرة، كافية لهم طوال السنة، ومع ذلك فإنهم يبيعون الجزء الأكبر من هذه الثمار**»[٨].

ويتضح من ذلك أنَّ الرُّهبان كان لديهم ما يكفيهم لسد احتياجاتهم اليومية، ويُرسلون جزءًا من ثمار الفاكهة كهدية إلى السُّلْطان المملوكي في القاهرة، وذلك كنوعٍ من التقدير على رعايته وحمايته لهم، بالإضافة إلى بيعهم الفائض منها كنوع من الاستثمار، الذي كان يُخصَّص جُزءٌ من أرباحهِ لشراء كميات من القمح؛ لأجل إعداد الخُبز لهم ولزوار الدير[٩]، وهذا كله يُظهِر حجم إفادة الرُّهبان من ملكية أشجار النَّخيل والفاكهة ورعايتها كمصدر من مصادر الإعاشة لهم طوال السنة[١٠].

لذا كانت المشاكل المُتعلِّقة بالتعدي على نَخْل الدير من أكثر الأمور التي رفع بسببها الرُّهبان القصص[١١] ضد العُربان، فكثيرًا ما تَرِد فيها عبارات بما نصُّه:

-«تسلطوا على النخيل الذي لهم، يقطعونها، ويوذون الرُّهبان، ويشوشون عليهم»[١٢].

- «ويقطعون من ثمرات النخيل بغير طريقٍ ولا مستند شرعي، باليد العاديه، وقد اضر ذلك بحالهم»[١٣].

وقد دفعت تهديدات العُربان ومضايقتهم المستمرة إلى قيام الرُّهبان بتملُّك الأشجار والبساتين في المنطقة المحيطة بالدير عن طريق الشراء، وذلك حتى يتمكنوا من الانتقال بحرية من وإلى نَخيلهم وبساتينهم دون أن يعترضهم أحد من العُربان.

ثانيًا: مُساقاة أشجار النَّخيل في ضوء كتب عِلْم الشُّروط:

المُسَاقَاة مأخوذة من السقي، وهي عَقْد أو مُعاملة بين شخصٍ وآخَر على خِدْمة شجر النخيل وغيره، فيتعهدها بالسقي والتربية والإصلاح، على أن تُقسَّم ثمارها بينهما حسب ما اتفقا عليه، وسُمِّيَ العَقْد به- رغم تضمنه أعمالًا أخرى غير السقي- لأنه أشق الأعمال، وأكثرها نفعًا، فكان المَالِك والعامل(الفلاح) يتعاونان على السقي، وهي تختلف عن المُزارعة، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها، وتكون البذور من مَالِك الأرض[١٤].

وقد ذكر الجرواني[١٥] صورة ما يُكتَب في عَقْد المُسَاقَاة بما نصُّه: «**ساقى الفُلاني فُلان الفُلاني على ما يجوز عليه عَقْد المُسَاقَاة من الأنشاب**[١٦]**، الآتي ذِكرها فيه، وهي الكرم والنخل، الكائن ذلك بالمكان الفُلاني، على أن يتولى عَزْق**[١٧] **ذلك، وتأبيره**[١٨]**، وصلاحه، وما فيه مصلحته، ونمو مستغله، مع بقاء عينه لمُدَّةِ كذا وكذا، بنفسه وبمن يستعين به من الرجال. على أنَّ مهما أطلعه الله تعالى في ذلك من ثمرة، كان مقسومًا بينهما على ألف جزء جزء**[١٩]**، واحد للمُساقي بقاف مكسورة، وباقي الأجزاء للمُساقا بقاف**

منصوبة، أو على ما يتفقان عليه، مُساقاة صحيحة شرعية، بالإيجاب والقبول، ويؤرَّخ».

أمَّا الأسيوطي فأورد صورة مُفصَّلة للمُسَاقَاة –كُتِبَت مُفردَة عن نَص عَقَد الإجارة– وذلك بما نصُّه:«**ساق فُلان فُلانًا، أو أقر فُلان أنه ساقى فُلانًا، أو أشهد عليه فُلان أنه ساقى فُلاناً، على ما بيده من الكَرْم والنخل، أو على الأشجار النخل والرُّمَّان، والتين والزيتون، والعنب وغير ذلك، النابتة في أراضي البُستان الفُلاني، الجاري في مِلك المُساقي المذكور، وبيده وتصرفه. يذكره، ويصفه، ويحدده، وإن أمكن ذِكْر مساحته ذكرها، وما يحيط به من السياج الدائر عليه، ويغلق عليه باب خاص، وشربه من ساقية كذا، مساقاة صحيحة شرعية، جائزة نافذة مدة سنة كاملة من تاريخه، أو أكثر، على ما يتفقان عليه. على أنَّ العامل المذكور يتولى القيام بسائر ما تحتاج إليه الأشجار المساقَى عليها المذكورة أعلاه، من سقي، وتنظيف الأرض من الحشيش والعيدان، وإصلاح الأجاجين، وتنحية ما يضر بالأشجار، وتأبير النخل وجداده**[٢٠]**، وزبر الكرم، وإقامة عرائشه، وحفظه، وسائر ما يحتاج إليه بنفسه، وبمن يستعين به من: أجزائه، وعوامله، وأبقاره، وعُدَده، وآلاته المُعدَّة لمثل ذلك. ومهما أطلعه الله في ذلك ورزقه من ثمره كان مقسومًا على ثلاثة أقسام: المَالِك بحق ملكه قسمان، وللعامل بحق عمله قسم واحد، أو يقول: كان مقسومًا على ألف جزء، لفُلان المبدأ بذِكره بحق مِلكه جزء واحد، ولفُلان المُثنى بذِكْره بحق عمله بقية الأجزاء المذكورة أعلاه، وذلك بعد إخراج المؤن، والكُلَف، والأُجَر، وحق الله تعالى إن وجب، تعاقدا على ذلك مُعاقدة صحيحة شرعية، مُشتمِلة على الإيجاب والقبول، وسَلَّمَ المالك إلى العامل جميع البُستان المذكور بعَقْد هذه المُساقاة الجائزة بينهما على الحُكم**

المشروح أعلاه، فتسلمه منه تسلُّمًا شرعيًّا، بعد الرؤية والمعرفة والإحاطة بذلك، عِلمًا وخبرة نافية للجهالة، رضيًا بذلك، واتفقا عليه، ويكمل[٢١]»[٢٢].

يتضح ممَّا أوردهُ كل من الجرواني والأسيوطي أنَّ عَقْد المُسَاقَاة عبارة عن إقرار أو إشهاد بين المالك (المُساقي)، والفلاح (المُساقى)، على شروط العَقد المُبرم بينهما، الذي يتضمن تحديد عدد الأشجار المثمرة، وأماكنها، ومصادر المياه، وطرق الري، ومُدَّة العَقْد، والمهام التي يجب على المُساقى القيام بها من سقي الأشجار، وتنظيفها من الحشائش والعيدان، وإزالة ما يضر بها، وتلقيح النَّخل وقطع ثمارها، ثم تقسيم الثمار فيما بينهما حسب ما اتفقا عليه، وبعد ذلك يؤرَّخ العَقْد، ثم يُسلَّم البُستان وأشجاره، بعد الرؤية والإحاطة والتراضي والاتفاق.

وهذه الصورة التي وردت في كُتب عِلْم الشُّروط قريبة الشَّبَه من نَص وثيقة الإشهاد التي سنتناول دراستها فيما يأتي.

ثالثًا: وثيقة إشهاد بفِلاحَة نَخْل دير سانت كاترين:

تحتفظ مكتبة دير سانت كاترين من بين مجموعة الوثائق الخاصة بها[٢٣] على وثيقة إشهاد بفِلاحة نَخْل دير طور سيناء من العصر المملوكي البحري، مؤرَّخة في ١٥ مُحرَّم سنة ٦٦٥هـ/٢٦ أكتوبر ١٢٦٠م، والتي لم يُسْبَق نشرها أو دراستها على حَدِّ علمي.

وقد ذكرت الوثيقة أنه في التاريخ المذكور عاليه، حضر الشيخ عود بن مسَّلم، وأشهد على نفسه- في صِحَّةٍ من عقلهِ وبدنه- أنه يستقيم هو وولداه فايد وحمدان في فلاحة نخل الدير، والتزم بالشُّروط الآتية:

- أن يقوم بعمارة نخل طور سيناء، وتلقيحه، وعمارة حُصرانه[٢٤]، وإقامتها.
- أن يتحلى بالأمانة في فلاحة النخل، ولا يُزَيِّن لأحد من أولاده أذية أحد من الناس، ويتصف هو وولداه بالثقة والأمانة.

- إذا شهد عليهم أحد من الناس أذية أو خيانة فليس لهم فلاحة.
- أن يلتزم بسقي النخل، وحراسته، والحفاظ عليه.
- ألا يقطع شيئًا من أجزاء النَّخل، إلا إذا كان تالفًا، يُلحِق بالنَّخل الضرر.
- ألا يُمَكِّن العُربان من أذية النَّخل، ولا يُزَيِّن لهم ذلك، مع الالتزام بالأمانة، وتجنُّب الخيانة في عمله، وأن يسير على الطرق الحميدة.
- كما نَصَّت الوثيقة على بعض الشُّروط الأخرى التي يجب على الشيخ عود أن يقوم بها أثناء فِلاحَته للنَّخل، وهي:
- فِلاحَة النَّخل، وقطع ثماره على ما جرت به العادة، وأن يقوم بتلقيحه، والذي لا يُلقِّحه لا يأخذ منه قنوًا[٢٥].
- أنه يأخذ عما التُقط من التمر سواء من النَّخل أو ما سقط على الأرض إردبًا[٢٦] ونصف تمر في السنة كثيرة الثمار، وإردبًا واحدًا في السنة قليلة الثمار.
- لا يسمح من عبور غرباء في التقاط التمر، ولا عُبور أحد إلى النَّخل غيرهم.
- أن يأخذ القنو الكبير الثاني في النَّخْلة التي عليها خمسة أقناء، والتي عليها ستة وأكثر، يختار القنو الكبير منها، أمَّا التي يكون فيها أربعة يُقسم مُرابعة، وليس له في التمر الرديء شيء، والمفرغ على ما جرت به العادة.
- أن يقوم بحمل الماء للرُّهبان، وعمل الحُصْر(٢٧) والخُوص(٢٨) للتمر.
- أن يتكفل بكُلَف التمر من الدواب، والقفاع(٢٩)، والسَّلَب(٣٠)، وغير ذلك.

- كل ما يلتقطه اللقَّاطون من التمر فهو خاص بالرُّهبان، ليس للفلاحين ولا اللقَّاطين إلا ما خُصِّصَ لهم بالكيل.

وفي نهاية الوثيقة أُشهد عليه بِتسلُّم النَّخل؛ ليبدأ في فِلاحَته.

وفي ضوء ما سبق، يتضح حِرص رُهبان الدير على وضع شروط صارمة على من يتولى فلاحة نَخْل الدير، وتحديد مهامه بدقة، التي كان من أهمها: الاستقامة والأمانة، والمحافظة على النَّخل، إلى جانب تلقيحه وسقيه وقطع ثماره، وجمع التمر الناضج، الذي سقط على الأرض قبل جمع المحصول عن طريق اللقاطين، وهذا التمر المجموع يقومون بتوريده إلى الرُّهبان.

كما نصّ التعاقد على طريقة تقسيم الثمار، وتحسُّبًا لما قد يحدث من مشاكل في عملية جمع التمر، حَذَّرَ الرُّهبان الشيخ عود وولديه من عبور أي شخص غيرهم إلى النخل، وهو ما نصَّت عليه الوثيقة في عبارة: «**ولا يكون لهم لقَّاطين، ولا عبور احد الى النخل غيرهم**»(٣١).

أما عن الأسباب التي دفعت رُهبان الدير إلى إبرام عَقْد مُساقاة مع عود بن مسَّلم وولديه فايد وحِمْدان، فمن المرجح أنَّ لديهم خبرة كافية بفلاحة أشجار النَّخيل، إلى جانب كونهم من العربان المُقيمين في المناطق القريبة من الدير، وبالتالي سيحرصون على منع أقرانهم أو أقربائهم من العُربان من التعرض لأشجار النَّخيل بالأذى، خاصة وأنَّ العُربان المُقيمين في المناطق القريبة من الدير كانوا يتعرضون في كثير من الأحيان للفلاحين ولاقطي الثمار أثناء عبورهم إلى نَخْلهم، الأمر الدي دفع الرُّهبان لرفع شكاوى إلى سلاطين المماليك في القاهرة؛ لدفع الظُّلم عنهم، وهو ما نصَّت عليه بعض المراسيم(٣٢) التي أصدرها سلاطين المماليك لهم، وذلك على النحو الآتي:

-«ولا يُمنَع فلَاحوُهم ولَا لقَاطوهم من العبُور لنَخلهم متى ارَادوا ومَهما سُرق لهم فَليطلبه الولاه وليَاخذوا العَادي علَيهم باعَاده مَا سَرقه منهم الَيهم»(٣٣).

-«ولا يُمنَع فلَاحوُهم ولَا لقَاطوهم من العبُور لنَخلهم متى ارَادوا ومَهما سُرق لهم فَليطلبه الولاه وليَاخذوا الجاني علَيهم بإعَاده مَا سَرقه منهم الَيهم»(٣٤).

-«ولا يُمنَع فلَاحوُهم ولَا لقَاطُوهم من العبُور لنخلهم متَى ارَادوا ومَهما سُرق لهم فَليَطلبه الولَاه وَليَطلبوا السارق بإعَادة مَا سَرَقَه لهُم»(٣٥).

-«ولا يمنع فلاحوهم ولقاطوهم من العبُور الى نخلهم متَى ارَادُوا ومَهَما سُرق لهم او عُدم فليخلص لهم ويُعَاد عليهم»(٣٦).

-«ولا يُمنع فَلَاحوهم ولقَاطوهم منَ العُبُور الى نخلِهم مَتى أرَادُوا»(٣٧).

-«وَلا يمنع فلاحوهم واكرتهم عبورهم الى نخلهم متَى ارادوا ومهما سرق لَهم او اغتصب فليطلب من جهه الولاه والنواب»(٣٨).

-«ولا يمنع فَلَاحُوهم وَلقَاطوهم من العُبُور لنَخلهم متَى أَرَادوا ذلك ومهما سُرق لَهم فَليطلبه الولَاة وارباب الأدراك من الجَاني ويُرجع به اليهَم وُيقتَص لَهُم»(٣٩).

-«ولا يمنع فلَاحوهم وَلقَاطوهم من العُبور لنَخلِهم متَى اَرَادُوا ذلِك ومهما سُرقَ لهم فَليطلبه الولَاة وارباب الادراك من المعتدي عليهم والجَانِي ويرجع به عليهم ويقتص لهم منه من غَيد فتور ولا تَواني»(٤٠).

-«ولا يُمنَعْ فلَاحوُهم ولَقاطوهم منَ العبُور لنَخلهم متَى اَرادوا ومَهما سُرقَ لَهم فَليَطلبه الولاه ويُوخذ الجَاني علَيهم باعَاده مَا اخذه منهم ورَدَه الَيهم»(٤١).

ويتضح من استقراء نصوص المراسيم أنها استخدمت العبارات التحذيرية نفسها، وهي عدم منع الفلاحين ولاقطي الثمار من العبور لنَخْل الدير، وفي حالة حدوث أي سرقة تقوم السلطات المسؤولة بالقبض على الجناة ومعاقبتهم وإعادة ما سرقوه.

رابعًا: فهرسة الوثيقة ونشرها:

١-الفهرسة الشكلية:

- **مصدر الوثيقة:** صورة عن الأصل المحفوظ بمكتبة دير سانت كاترين، ومنها نُسخة مُصوَّرة على ميكروفيلم بمكتبة الكونجرس بأمريكا، تحت رقم ٥٠١٤ عربي (Microfilm 5014 Arabic).
- **رقم الوثيقة:** ٨٢٥.
- **المادة المكتوب عليها:** ورق.
- **المادة المكتوب بها:** حبر أسود.
- **نوع الخط:** خط الرقاع.
- **عدد الأسطر:** أربعة عشر سطرًا.
- **الأبعاد:** ٢٦,٣ X ١٢,٥سم.
- **حالة الوثيقة:** الوثيقة بحالة جيدة باستثناء تآكل في طرف الوثيقة الأيسر.
- **الشكل:** لا تختلف طريقة إخراج الوثيقة عما كان متبعًا في مثل هذا النوع من الوثائق، فقد لَيّن الكاتب الهمزات المتوسطة في وسط الكلمات إلى حرف ياء مثل:«ستماية-ستمائة»(٤٢)، و«الطرايق-الطرائق»(٤٣)، كما أهمل الهمزات آخر الكلمات مثل: «ادا-أداء»(٤٤)، و«اقنا-أقناء»(٤٥)، و«شا-شاء»(٤٦)، ووردت كثير من الكلمات والألفاظ دون نقط، كما أهمل الكاتب إثبات بعض الهمزات إهمالاً بارزًا، كما دمج الكاتب بعض الحروف، وقد حافظت على النص محافظة تامة، وأبقيت عليه دون تصحيح أو تعديل؛ كي يدل على أسلوب وثائق ذلك العصر، وجعلت كل سطر من سطور الوثيقة مستقلًا عن غيره.

٢-الفهرسة الموضوعية:

- **موضوع الوثيقة:** إشهاد بفِلاحة نَخْل دير سانت كاترين.
- **التاريخ:** ١٥ المحرم سنة ٦٦٥/ ٢٦ أكتوبر ١٢٦٠م.
- **المتصرف فيه:** نَخْل رُهبان دير طور سيناء.

نصّ الوثيقة

١- بسم الله الخالق الحي الناطق

٢- لما كان بتاريخ الخامس عشر من المحرم سنه خمس وستين وستمايه حضر الشيخ عود بن مسَّلم واشهد على نفسه في صحه من عقله وبدنه

٣- انه يستقيم هو وولديه[٤٧] فايد وحمدان بعماره نخل طور سينا المقدس والقيام فيه واباره وعماره حصرانه واقامتها

٤- وادا الامانه فيه وان لا يُحسن لاحد من اولاده اذيه احد من خلق الله كاين من كان وان يسلك هو واياهم بالثقه

٥- والامانه ومتى شُهد عنهم شي من الاذيه او خيانه ما لهم فلاحه وان يسقي النخل ويلازمه ويحتفض[٤٨]عليه

٦- ولا يقطع منه جريده[٤٩] ولا قلب[٥٠] ولا ليف[٥١] الا شي لا يلحق النخل منه مضره تالف لا ينفع به النخل ولا يمكن احد

٧- من اذيته ولا يحسن له اذيه وعليه ادا الامانه وتجنب الخيانه وسلوك الطرايق الحميده والمناهج الرشيده وله من

٨- الشُّروط فلاحته وجداده على ما جرت به العاده وعليه تئبير النخل وشي لا يتابره ما له فيه قنو وعليه غرامه اذا طلع عرار[٥٢]

٩- وله عن القاطين[٥٣] الذين له في السنه الحامله اردب ونصف تمر والقليله الحمل اردب ولا يكون لهم لقاطين ولا عبور احد

١٠- الى النخل غيرهم وان يكون له في النخله التي عليها خمسه اقنا ثاني القنو الكبير والتي عليها سته وطالع له منها القنو الكبير

١١- الذي يختاره والتي يكون فيها اربعه يقسم مرابعه وما له في الرديء شي لا عوض منه و المفرغ على ما جرت به العاده

١٢- وعليه حمل الما للرُهبان وعمل الحصر والخيوص للتمر وجذبه[٥٤] للرُهبان كما يجب وكلف التمر من الدواب والقفاع والسلب والعُصم[٥٥] وغيره جميعه عليه

١٣- وبذلك اشهد على نفسه في التاريخ المعين وتسلم نخله يعمل فيه ما يواليه الله تعالى ومهما تحصل ولقطوه القاطين فهو

١٤- للرُهبان جميعه ما للفلاحين فيه شي ولا القطاطين الا ما تعين لهم بالكيل والخير يكون ان شا الله

النتائج:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نخلص لها بإيجاز، وهي على النحو الآتي:

- أن رهبان دير سانت كاترين قاموا بتملك الأشجار والبساتين القريبة من الدير ومن بساتينهم؛ لضمان سهولة الوصول من وإلى نخلهم ولضمان حمايتها، وذلك من خلال شراء بعض منها من العربان.
- تعرض نخل الرهبان للتعدي من عربان الطور، مما دفعهم إلى الشكوى لسلاطين المماليك بالقاهرة، الذين قاموا بدورهم بإصدار المراسيم المحذرة لهم من التعدي على أملاك الرهبان.
- أوضحت الدراسة أن فِلاحَة النخل تُرادف المُساقاة في كتب علم الشُّروط، وأنها تشتمل على كل ما يقوم به المساقى من أعمال ومهام فِلاحية.
- أثبتت الوثيقة أن رهبان الدير كانوا يقومون بتحرير عقود مُساقاة لنخيلهم، والتي تضمنت عددًا من الشروط والمهام التي يلتزم بها المساقى.
- كانت هناك طريقة متبعة لقسمة الإنتاج ما بين الرهبان ملاك النخل والمساقى القائم بالفلاحة.
- أشارت الدراسة إلى أن الرهبان كانوا بعيدي النظر في اختيار من يقوم بفِلاحَة نخيلهم، فاختاروا أحد العربان لضمان تَحقق كل شروط العقد، ومن سلامة عين العقد(النخل).

اللوحات

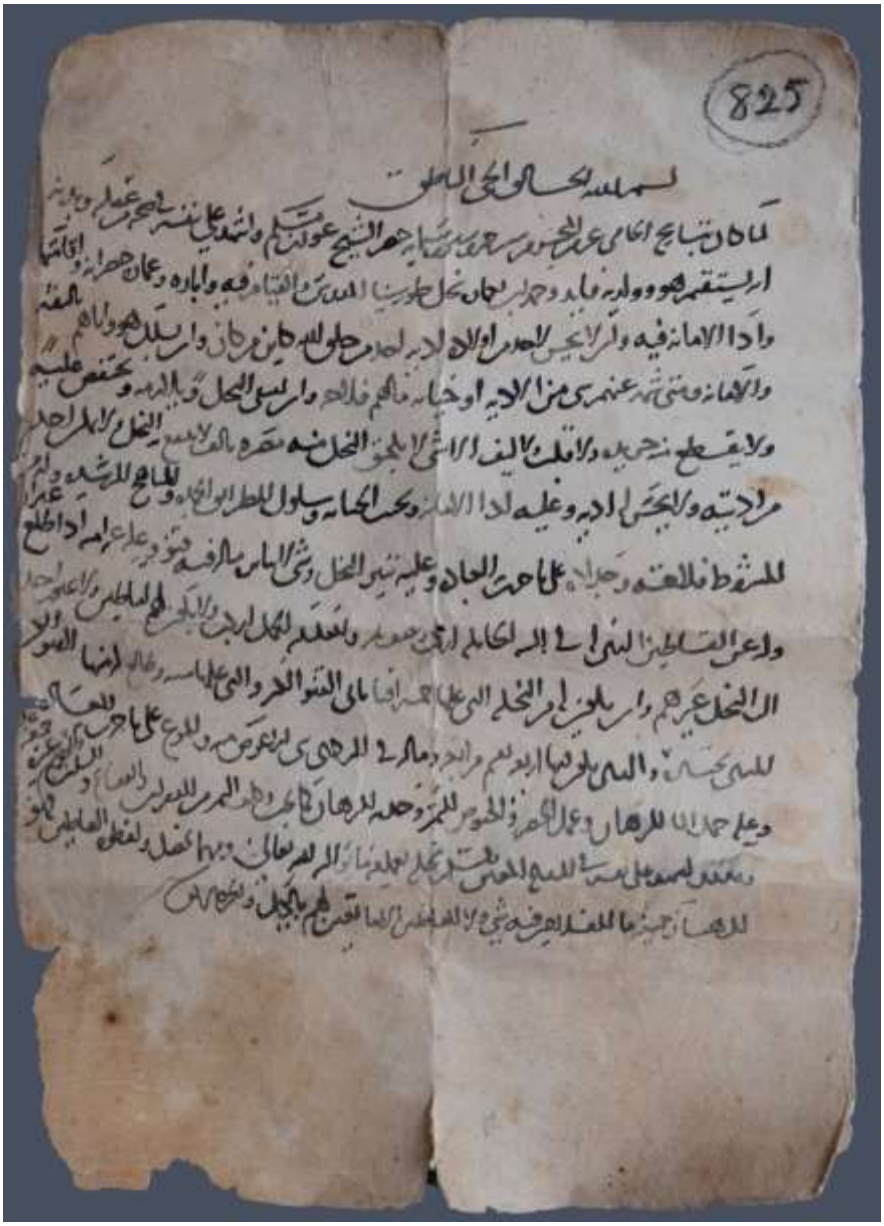

لوحة رقم (١) وثيقة الإشهاد رقم ٨٢٥

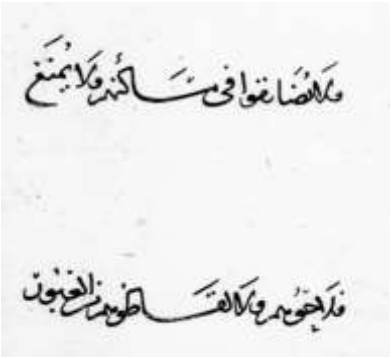

لوحة(٢) مرسوم السُّلْطان قطز رقم ١٧ سطر ٤٧-٥١

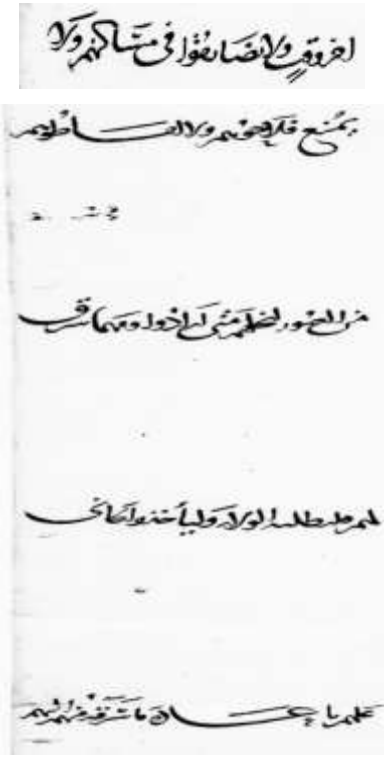

لوحة(٣) مرسوم السُّلْطان بيبرس رقم ١٨ سطر ٥٣-٥٧

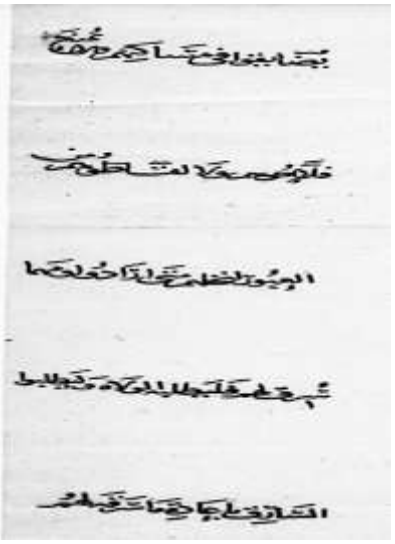

لوحة(٤) مرسوم المنصور قلاوون رقم ٢٢ سطر ٢٦-٣٠

لوحة(٥) مرسوم محمد بن قلاوون رقم ٣٣ سطر ٣٦-٣٨

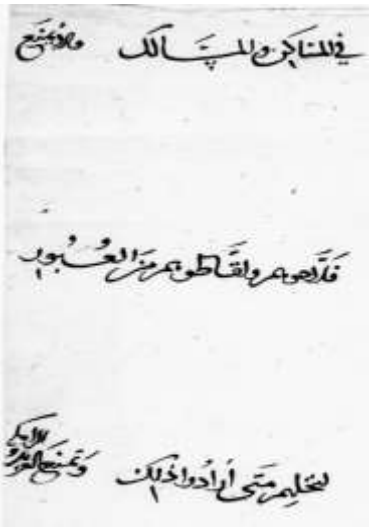

لوحة(٦) مرسوم الظاهر برقوق رقم٤٥سطر٤٢-٤٤

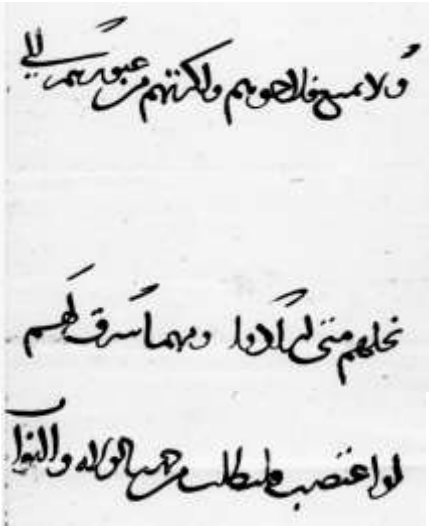

لوحة(٧) مرسوم الظاهر برقوق رقم ٢٩ سطر ٢٨-٣٠

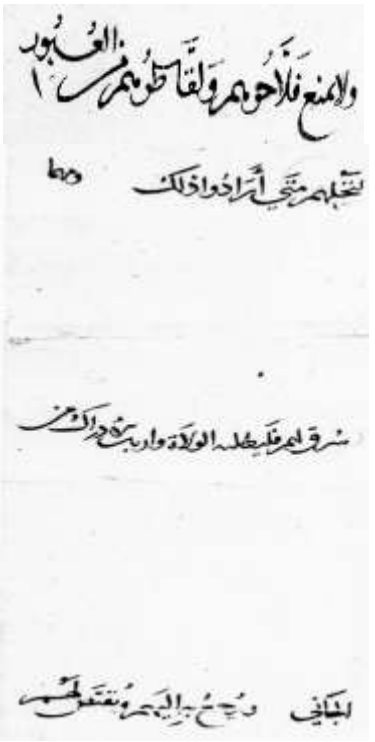

لوحة(٨) مرسوم الناصر فرج
رقم٤٦سطر٤٠-٤٣

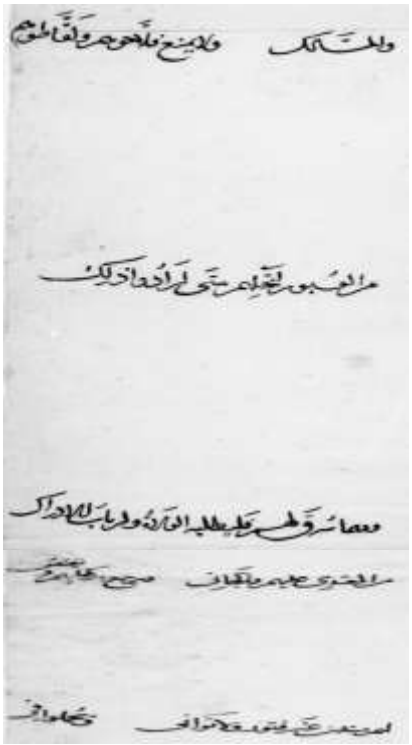

لوحة(٩) مرسوم المؤيد شيخ رقم ٤٩
سطر٧٦-٧٩

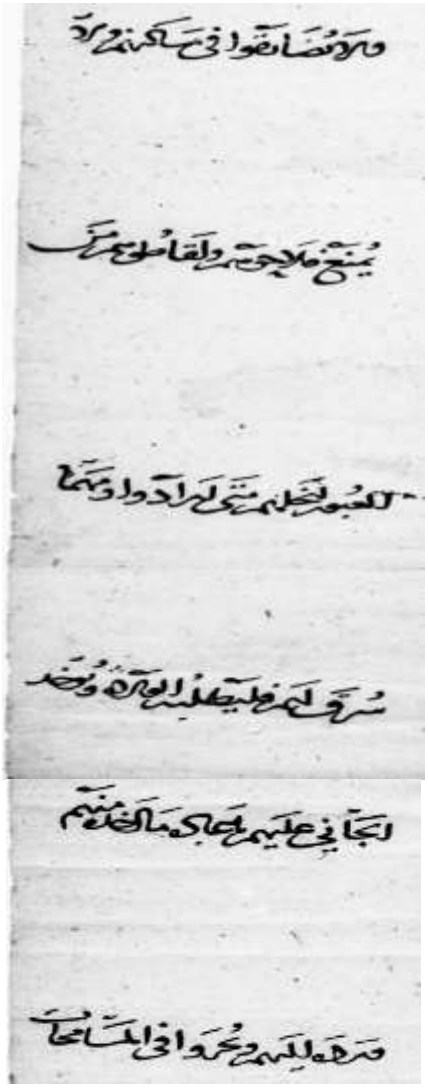

لوحة(١٠) مرسوم السُّلْطان الأشرف قايتباي رقم ٤٢ سطر ١٥-٢٠

الحواشي:

(١) ابن وحشية (أبو بكر أحمد بن علي بن قيس الكسداني، القرن الرابع الهجري- العاشر الميلادي): الفلاحة النبطية، تحقيق توفيق فهد، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات الشرقية، دمشق، ١٩٩٣م، ج٢، ص ١٣٤١-١٤٥٣؛ مؤلف مجهول: مفتاح الراحة لأهل الفلاحة، تحقيق ودراسة محمد عيسى صالحية وحسان صدقي العمد، الطبعة الأولى، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٤م، ص١٧٩-١٨٥.

(٢)**العربان:** اسم مرادف لكلمة البدو، والسبب في إطلاقه عليهم أنهم كانوا يعيشون في طور الانتقال من حياة التنقل إلى حياة الاستقرار، ثم أصبح اسم العربان عنوانًا للإخلال والإضرار بالنظام والاعتداء على الأهالي الآمنين من أهالي القرى والمدن. ويُبين ذلك وجود نظرة انتقصت من شأن القبائل العربية، مما يفسر استخدام المصادر التاريخية لكلمة عربان بدلًا من العرب.سعيد عبد الفتاح عاشور: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٦١؛ سيد محمود محمد عبد العال: ثورات العربان وأثرها في الاقتصاد المصري زمن سلاطين المماليك، مجلة المؤرخ العربي، العدد العشرون، أكتوبر ٢٠١٢م، ص٣٩٦.

(٣) تشغل بلاد الطُّور الجزء الجنوبي من شبه جزيرة سيناء بين شطري البحر الأحمر، ومساحتها نحو عشرة آلاف ميل مربع. أما شبه جزيرة سيناء فلم تذكرها المصادر التاريخية صراحة في التقسيم الإداري والمالي لمصر، بل ذكرت التقسيم الإداري للجزء الشمالي منها باسم الجِفَار بكوره الخمسة: الفرما والبقارة والواردة والعريش ورفح، ثم تحدثت عن القسم الأوسط والجنوبي من شبه جزيرة سيناء تحت اسم كُوَر القِبْلة، فذكرت القُلزم ومقطعي الساحل وفاران وساحل الطُّور وأيلة، وهي نفس المناطق الإدارية الخمس التي وردت في مراسيم السلاطين، وبذلك يمكن القول بأن شبه جزيرة سيناء كانت عشرة مناطق إدارية: خمس في الشمال وخمس في وسط شبه الجزيرة وجنوبها. ياقُوت الحَمَوي (شهاب الدِّين أبو عبد الله ياقُوت بن عبدالله، المتوفَّى سنة٦٢٦هـ/١٢٢٩م): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م، ج٤، ص٤٧؛ القَلْقَشَنْدي(أبو العباس أحمد بن على، المتوفَّى سنة٨٢١هـ/١٤١٨م): صُبْح الأعْشَى في صِنَاعة الإنْشا، سلسلة الذخائر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٦م، ج٣، ص٣٩١-

٣٩٢؛ المَقْريزي(تقيِّ الدِّين أحمد بن علي بن عبد القادر، المتوفَّى سنة ٨٤٥هـ/١٤٤٢م): المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، تحقيق أيمَن فُؤاد سَيِّد، الطبعة الثانية، مؤسسة الفُرقان للتُّراث الإسلامي، لندن،٢٠١٣م، مج٤ق٢، مج١، ص٥١٢-٥١٣، ص١٠٥٦-١٠٥٨؛ نعوم شقير: تاريخ سيناء، ج١، ص٢٢؛ أحمد رمضان أحمد: شبه جزيرة سيناء في العصور الوسطى، الجهاز المركزي للكتب الجامعية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٢١٦.

(٤) يقع هذا الدير في قلب شبه جزيرة سيناء على ارتفاع ١٥٦٠مترًا من سطح البحر، ويُعد من أقدم الأديرة في العالم، وقد أمر ببنائه الإمبراطور البيزنطي جستنيان(٥٢٧ – ٥٦٥م) في أواسط القرن السادس الميلادي عند سفح جبل الطور، من أجل حماية الرُّهبان من غارات اللصوص أو البدو القاطنين حول منطقة الدير، ويحوي عددًا كبيرًا من الأبنية والمنشآت الدينية والخدمية. وكان يسمى بدير طور سيناء، ثم تغير اسمه إلى دير سانت كاترين أو كاترينة و كاترينا، حيث حُفظت في كنيسة الدير الكبرى رفات القديسة كاترينة كما ذكرت بعض الروايات. انظر: نعوم بك شقير: تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها مع خلاصة تاريخ مصر والشام والعراق وجزيرة العرب، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ج١، ص٢٠٥-٢٣٦؛ جوزيف نسيم يوسف: «سيناء: كنوزها وآثارها التاريخية في العصور الوسطى»، مجلة المؤرخ العربي، العدد الرابع، ١٩٧٧م، ص ٩٨-٩٩، ١٠١-١٠٢، ١١١-١١٣.

(٥) **عِلم الشُّروط والسجلات**: هو علم باحث عن كيفية ثَبْت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسِّجلات على وجه يصح الاحتجاج به عن انقضاء شهود الحال. وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة، وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء، وبعضها من العادات والرسوم. وهو من فروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافقًا لقوانين الشرع، وقد يِجعل من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ. حاجي خليفة(مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بكاتب جلبي، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ/١٦٥٧م): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الطبعة الأولى، مُؤَسَّسَة الفُرقَان للتُّراث الإسلامي، لندن، ٢٠٢١م، ج٤، ص٤٩٢-٤٩٣.

(٦) مجموعة الوثائق العربية الخاصة المحفوظة بمكتبة دير سانت كاترين، ومنها نسخة

مصورة على ميكروفيلم بمكتبة الكونجرس تحت رقم ٥٠١٤ عربي Microfilm 5014 Arabic: وثيقة بيع رقم ٢٥١ بتاريخ ١٥ ربيع الأول ٨٧٤هـ سطر ٣-٥؛ وثيقة بيع رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٥ المحرم ٨٧٨هـ سطر٣-٧؛ وثيقة بيع رقم ٢٨٤ بتاريخ شوال ٨٨١هـ سطر ٢-٧؛ وجه وثيقة بيع رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٣ ذو القعدة ٨٨١هـ سطر ٢-٧؛ وثيقة بيع رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٠ شعبان ٨٨٣هـ سطر ٢-٥؛ وثيقة بيع رقم ٩٤٢ بتاريخ ٢٧ شعبان ٨٨٣هـ سطر٢-٣؛ وثيقة بيع رقم ٣٠٣ بتاريخ ٢٢ شعبان ٨٩١هـ سطر ٢-٤؛ وثيقة بيع ووقف رقم ٣٤٦ بتاريخ ٢ المحرم ٨٩٢هـ سطر٢-٣.

(٧) فيلكس فابري: جولات الراهب الدومينيكاني فيلكس فابري ورحلاته حوالي(١٤٨٠-١٤٨٣م)، الموسوعة الشاملة في تاريخ الحروب الصليبية، ترجمة وتحقيق سهيل زكار، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م، ج٣٨-ق٤، ص ١٣٩٠.

(٨) فيلكس فابري: جولات الراهب الدومينيكاني فيلكس فابري، ج٣٨-ق٤، ص١٣٨٢.

(٩) أصدر الأمير أقبردي الدوادار مرسومًا إلى الكشاف والولاة وأمراء العربان والمتصرفين بالأعمال الأسيوطية والمنفلوطية والبهنساوية والاستادارية بناحية أبو تيج بعدم التعرض لرهبان الدير الذين توجهوا إلى الوجه القبلي في ربيع الأول سنة٩٠١هـ/ ديسمبر ١٤٨٥م؛ لشراء ما يلزمهم من القمح من الوجه القبلي، والوصية بهم وحمايتهم.

مرسوم رقم ١٠٨سطر ٧-١٥: من نشر:

Donald S. Richards: Mamluk administrative documents fromst. Catherine's monastery, Peeters, Leuven, 2011, p.81.

(١٠) عمر جمال محمد علي: «بساتين النخيل والفاكهة في طور سيناء في العصر المملوكي ٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م»: دراسة في ضوء وثائق سانت كاترين، المجلة العلمية لكلية الآداب-جامعة أسيوط، عدد ٥٧، يناير ٢٠١٦م، ص١٧٩.

(١١) **القِصص**: جمع قصة، وهي المظلمة، وقد عَرَّفها القَلْقَشَنْدي اصطلاحًا بأنها « تُرفع إلى وُلاة الأمور بحكاية صورة الحال المتعلق بتلك الحاجة، وسميت قصصًا على سبيل المجاز من حيث إن القِصَّة اسم للمحكي في الورقة لا لنفس الورقة». صُبْح الأعْشَى، ج٦، ص٢٠٢-٢٠٣.

(١٢) مكاتبة السُّلْطان المنصور قلاوون رقم ٢١ سطر ١٣-١٦ ؛ من نشر: زينب محمد

محفوظ: التطور الدبلوماتي لمراسيم ديوان الإنشاء بدير سانت كاترين من القرن الخامس إلى القرن العاشر الهجري»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب–جامعة القاهرة، ١٩٦٩–١٩٧٠م، ملحق نشر المراسيم واللوحات، ص٥٤–٥٥.

(١٣) مرسوم السُّلْطان الأشرف قايتباي رقم ٦٩ سطر ١٧–١٨ من نشر:
Hans Ernst: Die mamlukischen Sultansurkunden des Sinai-Klosters, Otto Harrassowitz, Wiesbaden,1960,p.160.
وزينب محمد محفوظ: «التطور الدبلوماتي»، ملحق نشر المراسيم واللوحات، ص ١٥٤.

(١٤) للمزيد عن المُسَاقَاة والمزارعة انظر: الأسيوطي(شمس الدين محمد بن أحمد بن علي المنهاجي القاهري الشافعي، المتوفَّى سنة ٨٨٠هـ/١٤٧٥م): جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٥م، ج١، ص٢٤٨–٢٥٠، ٢٥٧–٢٥٨.

(١٥) الجرواني(محمد بن عبد المنعم الحسني الشافعي، المتوفَّى بعد ٧٨٨هـ/بعد ١٣٨٦م): الكَوكَب المُشرق فيما يحتاج إليه المُوَثِّق لِعالِم الشُّروط، تحقيق ودراسة سعاد صغبيني، دار ebv للنشر، برلين، ٢٠١٠م، ص١١٨.

(١٦) **الأنشاب:** ويُقصد بها الأشجار. النُّوَيْري(شهاب الدِّين أحمد بن عبد الوهاب الشافعي، المتوفَّى سنة ٧٣٣هـ/١٣٣٢م): نهاية الأرَب في فُنُون الأدَب، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٧م ، ج٩، ص ١٠٢ حاشية٤.

(١٧) **العزق:** عَزَق الأرض شقَّها وكَرَبَها، ولا يُقال ذلك في غير الأرض، وأرض معزوقة إذ شققتها بفأس أو غيره، ويُقال لتلك الأداة التي تُشَقُ بها الأرض مِعْزَقة. ابن منظور(جمال الدِّين أبو الفضل محمد بن مَكْرَم بن علي الأنْصاري، المتوفَّى سنة ٧١١هـ/١٣١١م): لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ج١٠، ص٢٥٠.

(١٨) **التأبير**: التلقيح، وتأْبير النَّخل: تَلْقِيحُهُ. ابن منظور: لسان العرب، ج٤، ص٤.

(١٩) أي أن المساقي(المالك)، والمساقى(الفلاح–العامل)، مهما اتفقا على قسمة الثمار فإنه جائز، حتى لو اتفقا على أن يكون للمالك جزء واحد من ألف جزء، وللعامل بقية الأجزاء. النُّوَيْري: نهاية الأرَب، ج٩، ص ١٠٤ حاشية ٢.

(٢٠) **الجَدادُ** : صِرامُ النَّخْل، وهو قطع ثَمَرِهَا. ابن منظور: لسان العرب، ج٣، ص١١٢.

(٢١) أي يؤرَّخ.

(٢٢) الأسيوطي: جواهر العقود، ج١، ص ٢٥٢.

وانظر صورة المصطلح التي ذكرها النُّوَيْري: نهاية الأرب، ج٩، ص ١٠٣-١٠٤.

(٢٣) للمزيد عن الوثائق الخاصة المحفوظة بمكتبة دير سانت كاترين انظر:

Aziz Suryal Atiya: The Arabic manuscripts of Mount Sinai: a hand-list of the Arabic manuscripts and scrolls microfilmed at the Library of the Monastery of St. Catherine, Mount Sinai, The Johns Hopkins Press, Baltimore,1957, pp.26-80 ; Murad Kamil: Catalogue of all manuscripts in the Monastery of St. Catherine on Mount Sinai,Harrassowitz, Wiesbaden, 1970, pp.162-202.

وعبد التواب عبد السلام أحمد شرف الدين: الوثائق العربية الخاصة في مكتبة دير سانت كاترين(دراسات ونشر)، رسالة دكتوراه، قسم الوثائق والمكتبات، كلية الآداب- جامعة القاهرة،١٩٨١م، ص٣٣-٦٧.

(٢٤) **الحصران:** هي أغطية مصنوعة من خوص النخيل وسعفه؛ لحماية النخل في بداية الإنبات من الأتربة، والرياح، والبرودة، والحر. ابن وحشية: الفلاحة النبطية، ج٢، ص ١٠١٣-١٠١٥، ١٣٤٥.

(٢٥) **قِنْو:** والجمع أقْنَا، وهو العِذق(السُّبَاطة-الغصن) بما فيه من الرُّطَب. ابن منظور: لسان العرب، ج١٥، ص ٢٠٤.

(٢٦) **إرْدَب:** الجمع أرادب، مكيال مصري للحنطة يتألف من ستة ويبات، كل وَيبة ثمانية أقداح كبيرة أو ستة عشرة قدحًا صغيرًا، وكل ستة وتسعين قدحًا تسمى إردبًا، وهو يساوي حوالي ٦٩,٦ كجم من القمح، أو ٥٦ كجم من الشعير. ويتفاوت مقدار الإردب في الوجهين القبلي والبحري. القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج٣، ص٤٤٥؛ فالتر هنتس: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمه عن الألمانية: كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان،١٩٧٠م، ص٥٨.

(٢٧) **الحُصُرَ:** جمع حَصِير، سَقيفَة تُصنع من بَرْدي وأَسَل ثم تفرش، والحَصِيرُ: يُنسج من جريد النخل. ابن سيده(أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المتوفَّى سنة ٤٥٨هـ/١٠٦٦م): المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفال، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٩٦م، ج٣، ص٢٣٠؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٤، ص١٩٥-١٩٦.

(٢٨) **الخيوص:** يقصد بها الخوص أي ورق النَّخل، وقيل الخوص يابسه، والسعف رطبه، وخَوّصَتِ الفسيلة: انْفَتَحَتْ سَعفاتُها، والخَوّاص: صانع الخُوص وبَيّاعُه. ويصنع من الخوص القفاف والحصر والمراوح وغير ذلك.ابن وحشية: الفلاحة النبطية، ج٢، ص ١٤٢١؛ ابن سيده: المخصص، ج٣، ص٢١٢.

(٢٩) **القفاع:** جمع قفعة، وهو وعاء كالقفة واسعَ الأَسفل ضَيِّق الأَعلى، يُصنع من خوص النخيل يوضع فيه التمر، هو شيء يتخذ حَشْوُها مكانَ الحلفاءِ عَراجِينُ تُدَقُّ، وظاهرها خُوص على عمَل سِلالِ الخوص. ابن سيده: المخصص، ج٣، ص٢٢٥؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٨، ص٢٨٩-٢٩٠.

(٣٠) **السَّلَبُ:** جمع سَلَبة، ضَرْب من الشّجر ينبت متناسقًا فيطول، ثم يُشق فتخرجُ منه مُشاقة بيضاء كالليف تُصنع منه الحبال. ابن سيده: المخصص، ج٢، ص ٤٧٢.

(٣١) الوثيق سطر ٩-١٠.

(٣٢) التزم الباحث بكتابة نصوص المراسيم بالشكل التي كُتب به، انظر صور هذه المراسيم في اللوحات رقم ٢-١٠.

(٣٣) مرسوم السُّلْطان قطز رقم ١٧ سطر ٤٧-٥١.

(٣٤) مرسوم السُّلْطان بيبرس رقم ١٨ سطر ٥٣-٥٧.

(٣٥) مرسوم السُّلْطان المنصور قلاوون رقم ٢٢ سطر ٢٦-٣٠.

(٣٦) مرسوم السُّلْطان النَّاصر محمد بن قلاوون رقم ٣٣ سطر ٣٦-٣٨.

(٣٧) مرسوم السُّلْطان الظَّاهر برقوق رقم ٤٥ سطر ٤٢-٤٤.

(٣٨) مرسوم السُّلْطان الظَّاهر برقوق رقم ٢٩ سطر ٢٨-٣٠ .

(٣٩) مرسوم السُّلْطان النَّاصر فرج رقم ٤٦ سطر ٤٠-٤٣ .

(٤٠) مرسوم السُّلْطان المؤيد شيخ رقم ٤٩ سطر ٧٦-٨٠.

(٤١) مرسوم السُّلْطان الأشرف قايتباي رقم ٤٢ سطر ١٥-٢٠. من نشر:

Ernst: Die mamlukischen Sultansurkunden, pp.8,16,28,50,94, 104,120.

وزينب محمد محفوظ: التطور الدبلوماتي، ملحق نشر المراسيم واللوحات، ص ٣٩، ٤٤، ٥٧، ٧٥، ١٠٠-١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١١٩، ١٦٠.

(٤٢) الوثيقة سطر ٢.

(٤٣) الوثيقة سطر ٧.

(٤٤) الوثيقة سطر ٤، ٧.

(٤٥) الوثيقة سطر ١٠.

(٤٦) الوثيقة سطر ١٤.

(٤٧) هكذا والصواب: « وولداه».

(٤٨) هكذا والصواب:«يحتفظ»، وهو تحريف، وقد شاع الإبدال بين الضاد والظاء في لغة القدماء وبعض اللهجات المعاصرة، وقد ذكر بعض علماء اللغة أنه يجوز عند العرب أن يعاقبوا بين الضاد والظاء، وقد قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي قوله تعالى "بضنين" بالظاء على معنى متهم، وقرأ الباقون بالضاد على معنى ببخيل، فلا يخطئ من يجعل هذه موضع هذه. حمدي بخيت عمران: «الخصائص اللغوية للنقوش الكتابية لمجموعة من شواهد قبور جبانة أسوان»، مجلة كلية الآداب بقنا، المجلد ١٠، العدد ١١،٢٠٠٦، ص١٩-٢٠.

(٤٩) **الجَريدة**: والجمع جَرِيد، سَعفة طَوِيلَة رَطْبَة، الجريدة للنَخلة كالقضيب للشجرة، والجَريد الذي يُجرد عنه الْخُوص، ولا يُسَمَّى جَرِيدًا ما دام عليه الخوص. ابن منظور: لسان العرب، ج٣، ص١١٨-١١٩.

(٥٠) **قلب**: وقَلْبُ النخلة وقُلْبُها وقِلْبُها: لُبُّها، وشَحْمَتُها، وهي بيضاء، تُمْتَسخُ فتُؤْكل، والقُلْبُ أجود خُوص النَّخْلة، وأَشدُّه بياضًا، وهو الخُوص الذي يَلي أعلاها، واحِدته قُلْبة، والجمع أَقْلابٌ وقُلُوب وقِلَبة. والقَلْبُ: هُوَ الجُمَّار، وقَلْبُ كل شيءٍ: لُبُّه. ابن سيده: المخصص، ج٣، ص٢١١؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١، ص٦٨٨.

(٥١) **الليف**: جمع ليفة،ليفة، نسيج شبكي الشكل يغلف أصول السعف في النخيل لحمايتها من الريح يستخدم لصناعة الحبال، ويتدلك بالليف فينقّي الأبدان من الأوساخ. ابن وحشية: الفلاحة النبطية، ج٢، ص١٤٢٢؛ دوزي: تكملة المعاجم، ج٩، ٢٩٥.

(٥٢) **العَرُّ**: بالفتح، الجرب، المرض الذي يصيب النخل. ابن منظور: لسان العرب، ج٤، ص ٥٥٥-٥٥٦.

(٥٣) هكذا والصواب:«اللقاطين».

واللّقّاطين: هم الذين يلتقطون التمر من النخل أو من الأرض.

(٥٤) **الجَذَبُ**: الشَّحْمة التي تكون في رأس النَّخْلة يُكْشَط عنها الليف، فتؤكل، كأنها جُذبتْ عن النَّخْلَة، والجَذَبُ والجِذابُ جميعًا : جُمَّار النَّخْلَة الذي فيه خُشونة، واحدتها جَذَبة. ابن منظور: لسان العرب، ج١، ص٢٥٩.

(٥٥) هذه القراءة الأقرب للكلمة. والعُصَم حبال محبوكة طول الواحد منها مائة ذراع، وتُستخدم في شد الهوادج والمحامل والأحمال على ظهور الجمال. مؤلف مجهول(عاش في عصر السلطان المظفر يوسف بن عمر بن رسول ٦٤٧-٦٩٤هـ/١٢٤٩-١٢٩٥م): نور المعارف في نظم قوانين وأعراف اليمن في العهد المظفري الوارف، تحقيق محمد عبد الرحيم جازم، الطبعة الأولى، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية، صنعاء، ٢٠٠٣م، ج٢، ص ٩٢.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق غير المنشورة:

- **مجموعة الوثائق العربية الخاصة المحفوظة بمكتبة دير سانت كاترين، ومنها نسخة مصورة على ميكروفيلم بمكتبة الكونجرس تحت رقم ٥٠١٤ عربي Microfilm 5014 Arabic.**
- وثيقة إشهاد رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٥ المحرم ٦٦٥هـ.
- وثيقة بيع رقم ٢٥١ بتاريخ ١٥ ربيع الأول ٨٧٤هـ.
- وثيقة بيع رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٥ المحرم ٨٧٨هـ.
- وثيقة بيع رقم ٢٨٤ بتاريخ شوال ٨٨١هـ.
- وجه وثيقة بيع رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٣ ذو القعدة ٨٨١هـ.
- وثيقة بيع رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٠ شعبان ٨٨٣هـ.
- وثيقة بيع رقم ٩٤٢ بتاريخ ٢٧ شعبان ٨٨٣هـ.
- وثيقة بيع رقم ٣٠٣ بتاريخ ٢٢ شعبان ٨٩١هـ.
- وثيقة بيع ووقف رقم ٣٤٦ بتاريخ ٢ المحرم ٨٩٢هـ.

ثانيًا: المصادر العربية:

- **الأسيوطي(شمس الدين محمد بن أحمد بن علي المنهاجي القاهري الشافعي، المتوفَّى سنة ٨٨٠هـ/١٤٧٥م):**

- جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود، جزآن، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٥م.

▪**الجرواني(محمد بن عبد المنعم الحسني الشافعي، المتوفَّى بعد ٧٨٨هـ/بعد ١٣٨٦م):**

- الكَوكَب المُشرق فيما يحتاج إليه المُوَثِّق لِعالِم الشُّروط، تحقيق ودراسة سعاد صغبيني، دار ebv للنشر، برلين،٢٠١٠م.

▪**حاجي خليفة(مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بكاتب جلبي، المتوفَّى سنة ١٠٦٧هـ/١٦٥٧م):**

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الطبعة الأولى، مُؤَسَّسَة الفُرقَان للتُّراث الإسلامي، لندن، ٢٠٢١م.

▪**ابن سيده(أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المتوفَّى سنة ٤٥٨هـ/١٠٦٦م):**

- المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفال، ٥ أجزاء، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م.

▪**القَلْقَشَنْدي(أبو العباس أحمد بن على، المتوفَّى سنة ٨٢١هـ/١٤١٨م):**

- صُبْح الأعْشَى في صِنَاعة الإنْشا، ١٤جزء، الطبعة الثالثة، مركز تحقيق التراث، دَار الكُتب وَالوَثَائِق القَوميَّة، القَاهرة،٢٠١٠م.

▪**المَقْريزي(تقيِّ الدِّين أحمد بن علي بن عبد القادر، المتوفَّى سنة ٨٤٥هـ/ ١٤٤٢م):**

- المَواعظ والاعتِبَار في ذكر الخِطَط والآثار، ٤ مجلدات، تحقيق أَيمَن فُؤاد سَيِّد، الطبعة الثانية، مُؤَسَّسَة الفُرقَان للتُّراث الإسلامي، لندن، ٢٠١٣م.

▪**ابن منظور(جمال الدِّين أبو الفضل محمد بن مَكْرَم بن علي الأنْصاري، المتوفَّى سنة ٧١١هـ/١٣١١م):**

- لسان العرب، ١٥ جزء، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

- **مؤلف مجهول(من علماء القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي):**

- مفتاح الراحة لأهل الفلاحة، تحقيق ودراسة محمد عيسى صالحية وحسان صدقي العمد، الطبعة الأولى، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٤م.

- **مؤلف مجهول(عاش في عصر السلطان المظفر يوسف بن عمر بن رسول ٦٤٧-٦٩٤هـ/١٢٤٩-١٢٩٥م):**

- نور المعارف في نظم قوانين وأعراف اليمن في العهد المظفري الوارف، تحقيق محمد عبد الرحيم جازم، جزآن، الطبعة الأولى، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية، صنعاء، ٢٠٠٣م.

- **النُّوَيْري(شهاب الدِّين أحمد بن عبد الوهاب الشافعي، المتوفَّى سنة ٧٣٣هـ/١٣٣٢م):**

- نهاية الأرَب في فُنُون الأدَب، الجزء التاسع، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

- **ابن وحشية(أبو بكر أحمد بن علي بن قيس الكسداني، القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي):**

- الفلاحة النبطية، ٣ أجزاء، تحقيق توفيق فهد، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات الشرقية، دمشق، ١٩٩٣م.

- **ياقُوت الحَمَوي(شهاب الدِّين أبو عبد الله ياقُوت بن عبدالله، المتوفَّى سنة ٦٢٦هـ/١٢٢٩م):**

- معجم البلدان، ٥ أجزاء، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م.

ثالثًا :المصادر المعربة:

- **فيلكس فابري(المتوفَّى سنة ١٥٠٢م):**

- جولات الراهب الدومينيكاني فيلكس فابري ورحلاته حوالي(١٤٨٠-١٤٨٣م)، الموسوعة الشاملة في تاريخ الحروب الصليبية، ترجمة وتحقيق سهيل زكار، الجزء الثامن والثلاثون-القسم الرابع، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م.

رابعًا: المراجع العربية والمعربة:

- **أحمد رمضان أحمد:** شبه جزيرة سيناء في العصور الوسطى، الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية، القاهرة، ١٩٧٧م.
- **جوزيف نسيم يوسف:**«سيناء: كنوزها وآثارها التاريخية في العصور الوسطى»، مجلة المؤرخ العربي، العدد الرابع، ١٩٧٧م.
- **حمدي بخيت عمران**: «الخصائص اللغوية للنقوش الكتابية لمجموعة من شواهد قبور جبانة أسوان»، مجلة كلية الآداب بقنا، المجلد ١٠، العدد ١١، ٢٠٠٦.
- **رينهارت دُوزي:** تكملة المعاجم العربية، نقَله إلى العربية وعَلّق عليه محمد سليم النعيمي، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة والإعلام- دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨١م.
- **زينب محمد محفوظ:** التطور الدبلوماتي لمراسيم ديوان الإنشاء بدير سانت كاترين من القرن الخامس إلى القرن العاشر الهجري»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب-جامعة القاهرة،١٩٦٩-١٩٧٠م.
- **سعيد عبد الفتاح عاشور:** المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
- **سيد محمود محمد عبد العال:** «ثورات العربان وأثرها في الاقتصاد المصري زمن سلاطين المماليك»، مجلة المؤرخ العربي، العدد العشرون، أكتوبر ٢٠١٢م.

- **عبد التواب عبد السلام أحمد:** الوثائق العربية الخاصة في مكتبة دير سانت كاترين دراسات ونشر، رسالة دكتوراه غير منشورة- قسم الوثائق والمكتبات- كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٨١م.
- **عمر جمال محمد علي:** «بساتين النخيل والفاكهة في طور سيناء في العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)»: دراسة في ضوء وثائق سانت كاترين، المجلة العلمية لكلية الآداب-جامعة أسيوط، عدد ٥٧، يناير ٢٠١٦م.
- **فالتر هنتس**: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمه عن الألمانية: كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧٠م.
- **نعوم بك شقير:** تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها مع خلاصة تاريخ مصر والشام والعراق وجزيرة العرب، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.

خامسًا: المراجع الأجنبية:

Aziz Suryal Atiya:

- The Arabic manuscripts of Mount Sinai: a hand-list of the Arabic manuscripts and scrolls microfilmed at the Library of the Monastery of St. Catherine, Mount Sinai, The Johns Hopkins Press, Baltimore,1957.

Donald S. Richards:

- Mamluk administrative documents fromst. Catherine's monastery, Peeters, Leuven, 2011.

Hans Ernst:

- Die mamlukischen Sultansurkunden des Sinai-Klosters, Otto Harrassowitz, Wiesbaden,1960.

Murad Kamil:

- Catalogue of all manuscripts in the Monastery of St. Catherine on Mount Sinai,Harrassowitz,Wiesbaden, 1970.